الهيئة العامة للرقابة المالية

قـــرار رقـم ١٢٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق ببورسعيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صـــناديق التـــأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نـــائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بقبـــول تـــسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق ببورسعيد برقم (٤٨٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقـــدة فـــى ٢٠٢٠/٩/٢٤ بالموافقة على تعديل المادة (٨/ز) اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـــشاء صـــناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقـــرار رئـــيس الهيئـــة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/٢٧ باقتراح اعتمـــاد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامـــة لتـــرخيص صـــناديق التـــأمين الخاصـــة بالهيئـــة المؤرخة ٢٠٢١/١/١٩ ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ – يستبدل بنصى المادتين (٨/ز ، ٩ مكررًا) من الباب الثالث (المزايـا) النصان التاليان :

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ٨ – تصرف المزايا التأمينية وفقًا للآتى :

(ز) يـؤدى الـصندوق ميـزة إضـافية للأعـضاء الموجـودين بالـصندوق فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ بواقـع أربعـة آلاف جنيـه والموجـودين بالـصندوق فـى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بواقـع ألفـى جنيـه والموجـودين بالـصندوق فـى ٢٠١٣/١٢/٣١ بواقـع ألفـى جنيـه والموجـودين بالـصندوق فى ٢٠١٩/١٢/٣١ بواقع ثلاثة آلاف جنيه وذلك فى الحالات الآتية :

بلوغ العضو سن الاستحقاق باستيفاء مدة الاشتراك .

الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل استيفاء مدة الاشتراك .

ولا يستفيد من هذه الميزة الأعضاء المنـضمين بعـد التـاريخ المحـدد مقابل كل ميزة .

مادة (٩ مكررًا) :

فى حالات الخروج الجماعى أيًا كـان سـببه مثـل حـالات المعـاش المبكـر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بنـاءً علـى دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشـهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مـادة ٢ - يسرى تعديل المادة (٨/ز) وفقًا لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه ويسرى تعديل المادة (٩ مكررًا) اعتبـارًا مـن تـاريخ صدور هذا القرار .

مـادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليـوم التـالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى